إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية في القانون العراقي

م. عبد الجبار علي محمد

المقدمة :

ان اختيارنا لموضوع ((اشهار افلاس الشركة وآثاره القانونية في القانون العراقي)) ليكون محورا لبحثنا هذا ، له أسباب ، منها التعرف على ماهية (الافلاس) باعتباره نظام (خاص بالتجار) سواء كانوا (أفراد او شركات) وما يترتب عليه من آثار قانونية يمكن ان تنعكس سلبا على المركز القانوني للشركة ذاتها من جهة ، وعلى أموالها التي تمثل الضمانة لديمومتها واستمرارها في عملها ولدائنيها من جهة أخرى .

الى جانب ذلك ان هذا البحث يهدف الى شرح الاحكام والقواعد القانونية التي تعالج الاجراءات التي تتم بها عملية إشهار إفلاس الشركة عند صدور قرار عن القضاء يقضي بذلك ، بعد توفر شروطه وأسبابه ، والآثار التي تنجم عنه بالنسبة لها ولدائنيها .

اضافة الى ان المعلومات التي سيتضمنها هذا البحث ، ستكون ذات فائدة بالنسبة للمعنيين بالدراسات القانونية ، واضافة جديدة للدراسات والبحوث التي سبقتها في هذا المجال ، خاصة بعد صدور العديد من التشريعات القانونية الجديدة في العراق والتي تميزت بالارتباك والخلط بسبب استخدام لفظ (الإفلاس) تارة ولفظ (الاعسار) تارة أخرى على الرغم من اختلافهما في المعنى والقواعد القانونية الخاصة لكل منهما .

هذا ونظراً لشمولية موضوع الإفلاس ، وكثرة أحكامه وموضوعاته فأننا سنقصر البحث على شرح الأحكام القانونية الخاصة (بإشهار إفلاس الشركة) (حصرا) دون البحث في السبل التي تجنبها ذلك ومنها الصلح الودي ، والصلح الواقي من الافلاس.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة فهي دراسة قانونية تنصب على بيان وشرح الاحكام القانونية الخاصة باشهار افلاس الشركة وآثاره القانونية . كما ستتضمن الاجابة على كافة الاسئلة التي يمكن ان تثار بهذا الشأن من الناحية العملية والتطبيقية .

وفي ضوء ذلك فقد تم تقسيم البحث الى سبعة مباحث وعلى النحو التالي :-

المبحث الاول :- التطور التشريعي لاحكام الافلاس في العراق

المبحث الثاني :- تعريف مفهوم الافلاس

المبحث الثالث :- المبادئ والاسس القانونية التي يقوم عليها نظام افلاس الشركات

المبحث الرابع :- اشهار افلاس الشركة
المبحث الخامس :- آثار حكم اشهار افلاس الشركة
المبحث السادس :- اجراءات افلاس الشركة
المبحث السابع :- انتهاء التفليسة وحلولها

ارجو ان اكون قد وفقت بهذا الجهد المتواضع ، آملا ان يحضى برضى المعنيين بالدراسات القانونية ، والله ولي التوفيق .

المبحث الاول - التطور التشريعي لاحكام الافلاس في العراق

طبقا للقواعد العامة ، ان اموال المدين تكون ضمانا للوفاء بديونه والتزاماته ، فاذا حل اجل الوفاء بدينه وعجز عن تسديده كان لدائنيه ان يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على امواله .

وبقدر تعلق الامر بالقانون العراقي ، شأنه في ذلك شأن التشريعات الاخرى ، فان هناك نظامان يتم بموجبهما التنفيذ على اموال المدين العاجز عن الوفاء بديونه وهما (نظام الافلاس) من جهة و (نظام الاعسار) من جهة أخرى .

وبالنسبة لنظام الافلاس ، فهو نظام خاص بالتجار (سواء كانوا افرادا او شركات) وقد اهتم المشرع العراقي بتنظيم احكامه اذ صدرت العديد من التشريعات والقوانين بهذا الصدد .

فقد وردت الاشارة الى لفظ (الافلاس) في الباب الاول وضمن (الاحكام العامة) لقانون الشركات رقم (31) لسنة 1957 الملغي حيث نصت الفقرة (ب) من المادة العاشرة منه على انه ((يؤدي إفلاس شركة التضامن الى إفلاس جميع الشركاء)) .

ثم اعقبه بعد ذلك صدور قانون التجارة ذي الرقم 149 لسنة 1970 والذي بصدوره ألغيت احكام قانون التجارة العراقي رقم 60 لسنة 1943 وتعديلاته ، والاحكام المتعلقة بالافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة العثماني . وقد خصص القانون المذكور للافلاس (الباب الخامس) منه وتحت عنوان (الافلاس والصلح الواقي منه) في المواد من (566 – 714) للاحكام العامة ومن (715 – 729) لافلاس الشركات (كاحكام تكميلية) .

ثم تلا ذلك صدور قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 (الملغي) وقد استخدم المشرع العراقي في هذا القانون ولاول مره لفظ (الاعسار) بدلا من لفظ (الافلاس) اذ نصت المادة (36) منه على انه ((اذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً)) .

كما ونصت المادة (207) من نفس القانون على ان ((احكام الافلاس تطبق بشأن الاعسار اينما ورد ذكره في هذا القانون ولحين تنظيم احكام الاعسار)) .

ولما صدر قانون التجارة العراقي ذي الرقم 30 لسنة 1984 النافذ المفعول ، والذي تم بموجبه الغاء قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 المشار اليه آنفا ، استخدم المشرع أيضا مصطلح (الاعسار) بدلا من لفظ (الافلاس) وفي اكثر من موضع ، نذكر منها ما جاء في المادة (("36" – اولا)) ، ضمن الاحكام الخاصة بالسجل التجـاري والتي تنـص على انـه ((تؤشر في السجل التجاري البيانات الاتية)) :

أ- حكم اشهار الاعسار واخضاع التاجر او الشركات للتصفية .

ب- الحكم الصادر بالصلح وبأنهاء حالة الاعسار والحكم يابطال الصلح .

اما المادة (321- اولا) من ذات القانون المذكور ، فقد نصت على انه ((يلغى قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 وتعديلاته ((باستثناء)) (الباب الخامس) منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد 566 – 791) لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون)) .

بعد ذلك صدر قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 النافذ المفعول ، والذي بموجبه الغي قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 ، اذ اشار صراحة الى احلال لفظ (الاعسار) ايضا بدلا من (الافلاس) حيث جاء في المادة (36) منه على انه ((اذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا)) . الى جانب ذلك ، فقد الحق بهذا القانون المذكور ، فيما بعد قرار صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 وبموجبه تم التأكيد على تطبيق احكام (الباب الخامس) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 وتعديلاته ، مع اضافة بعض التعديلات على احكامه ، كما سنرى .

وخلاصة القول ، ومن مجمل كل هذه النصوص التي تضمنتها التشريعات المشار اليها سابقا ، يتضح لنا انه بالرغم من ان المشرع العراقي قد استخدم لاحقا لفظ (الاعسار) بدلا من لفظ (الافلاس) فأن الاحكام الواردة في (الباب الخامس) من قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغي تبقى هي الواجبة التطبيق في تنظيم عملية (اشهار افلاس الشركة) وذلك استنادا لصراحة المادة (321- اولا) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ المفعول ، والتي قضت بالغاء قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 (بأستثناء) الباب الخامس منه ولحين تنظيم احكام الاعسار بقانون) والتي لم تنظم بقانون لحد الان .

اما بخصوص (نظام الاعسار)[39]، والذي هو خارج (موضوع دراستنا) فانه يبقى نظام خاص (بغير التجار) وان أحكامه قد عالجتها المواد المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، من (270 – 279) وتحت عنوان (الحجر على المدين المفلس) [40] .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، ولغرض ازالة هذا الخلط بين نظام (الاعسار) و (الافلاس) الذي وقع فيه المشرع العراقي ، فأنه ما زال يحدو بنا الامل ، بان يفي المشرع العراقي بوعده باصدار قانون جديد يتم بموجبه توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالتوقف عن دفع الديون سواء كانت مدنيه او تجاريه تحت اسم (الاعسار) تنفيذا لحكم المادة (331- اولا) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ المفعول . واستجابة لما تقرر في الفصل المخصص للتشريعات الاقتصادية والتجارية من قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 والذي دعا الى استبعاد احكام الافلاس التجاري بالنسبة لعموم الشركات والاستعاضة عنـــها بأحكام الاعسار [41] ، الذي تقوم احكامه على مبدأ التساهل مع المدين الذي يتوقف عن دفع دين بذمته .

المبحث الثاني - تعريف ومفهوم الافلاس

خصص المشرع العراقي للاحكام القانونية الخاصة (بافلاس الشركات) وكما ذكرنا سابقا ، (الباب الخامس) من قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 المواد من (715 – 729) اضافة للاحكام العامة الاخرى الوارد فيه بهذا الشأن ، رغم الغاء القانون المذكور ، وذلك استنادا لحكم المادة (331 – اولا) من قانون التجارة العراقي ذي الرقم 30 لسنة 1984 النافذ المفعول التي أبقت على العمل به .

وعلى الرغم من ان قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 قد تضمن احكاما خاصة بافلاس الشركات ، وكذلك قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 النافذ ، وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 النافذ الا انها لم تتضمن تحديدا لمعنى الافلاس او مفهومه ، بل اقتصر الامر ، في الفقرة (1) من المادة (566) من قانون التجارة لسنة 1970 ، على انه (

---

[39] انظر : في تحديد معنى الاعسار وشروطه واجراءاته ، الدكتور لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983 ، ط1 ، 1986 ، ص 24 .

[40] وحول استخدام المشرع العراقي لعبارة (الحجر على المدين المفلس) فقد عقب على ذلك بعض الشراح بالقول ((ان المشرع لم يكن موفقا في وصف المدين بالمفلس ، وانما كان يحسن به ان يصفه بالمعسر ، ذلك لان الافلاس اضحى في مصطلح القانون يوصف به الاعسار في دائرة المعاملات التجارية .....)) انظر : د . عبد المجيد الحكيم ، واخرون (القانون المدني واحكام الالتزام) ، ج2 ، ط3 لسنة 2009 ، ص 129 .

[41] انظر : قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 ، ص 31 .

كل تاجر توقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك) . اما المادة (715) من نفس القانون فقد اشارت الى انه (فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية أثر اضطراب أعمالها المالية ...) .

وفي ظل هذا الواقع وبسبب عدم ورود تعريف للافلاس في التشريع العراقي ، شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات التجارية الاخرى ، كالتشريع المصري والسوري والكويتي ، فقد جرت عدة محاولات من قبل بعض الفقهاء والشراح بشأن وضع مفهوم او تعريف للافلاس ، فمنهم من يرى [42] ، بانه عبارة عن ((نظام لا يسري الا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر ، وانه وسيله خاصة للتنفيذ في الديون التجارية اذ يمكن من خلاله تصفية أموال التاجر المتوقف عن اداء ديونه التجارية تصفيه جماعية لغرض توزيع المبالغ المترتبة عن هذه التصفية على الدائنيين بصورة متساوية كي لا يتزاحم بعضهم مع بعض في التنفيذ على اموال المدين واستيفاء حقوقهم كاملة على حساب الاخرين)) .

اما البعض الاخر[43] فيعرف الافلاس على انه ((عبارة عن نظام خاص بالتجارة وضع لدعم الائتمان التجاري لانه يعتبر بمثابة جزاء شديد يوقع على التاجر المدين الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية ، نظرا لخطورة توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته في الاجل المحددة له ، وما يترتب على ذلك من ضياع الثقة)) .

او انه كما يرى البعض [44] ((نظام من صلب موضوعات القانون التجاري ويطبق على التاجر سواء كان شخصاً طبيعيا ام معنويا) بسبب توقفه عن اداء دين تجاري حال ولو كانت امواله اكثر من ديونه ، والحكمة من هذا النظام هو دعم الائتمان التجاري والحفاظ على الاموال المتبقية للمفلس بغية توزيعها وقسمتها قسمة غرماء على دائنيه)) .

من مجمل هذه التعاريف والاراء التي اوردها بعض الفقهاء بهذا الشأن يتضح لنا بأن نظام الافلاس يقوم على اسس ومبادئ قانونية متعددة ، فهو نظام خاص لا يسري الا على التجار الذين يحترفون العمل التجاري ، ووسيلة من وسائل التنفيذ على الديون التجارية فقط دون المدنية ، وانه جزاء يتم ايقاعه على التاجر الذي يتوقف عن الوفاء بديونه عند حلول

---

[42] انظر :- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، سنة الطبع 2009 ، ص 40 . وكذلك انظر ، عليان الشريف واخرون ، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، ط1 ، سنة الطبع 2000 ، ص 15 .

[43] انظر :- د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي (النظرية العامة) ، ج1 ، ط1 ، بغداد ، 1972 ، ص 70 .

[44] انظر :- د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، ط1 ، بغداد ، 1974 ، ص 52.

آجالها ، كما انه نظام وقائي وجماعي يتم بموجبه حصر اموال التاجر المفلس والمحافظة عليها لحين توزيعها على الدائنين بشكل يحقق العدالة .

المبحث الثالث - الاسس القانونية التي يقوم عليها نظام افلاس الشركات

بينا ، وعند تعرضنا لتحديد معنى الافلاس بانه نظام يقوم على بعض الاسس والمبادئ القانونية ومن بين هذه المبادئ او الاسس ما يلي :-

اولا :- رفع يد الشركة المفلسة عن ادارة اموالها او التصرف فيها [45] :-

وبمقتضى ذلك ، انه يترتب على اشهار افلاس الشركة ، توقفها عن ادارة اموالها والتصرف بها بمجرد صدور حكم يقضي باشهار افلاسها ، ويشمل ذلك جميع اموالها سواء ما كان مملوكا لها في ذلك الحين او ما آل اليها وهي في مرحلة الافلاس ، والغاية من ذلك هي حصر اموالها ووضعها تحت يد واشراف القضاء ، وبالتالي لا تنفذ تصرفاتها بحق دائنيها ، ولا يحق لها ان تؤدي الى بعض الدائنيين ما عليها من دين اضرارا بالاخرين [46] . ولكن مع ذلك فأنه لا يحول وطبقا للقواعد العامة ، منع الشركة المعلن افلاسها عن ادارة اموالها واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها [47] .

ثانيا – انه نظام جماعي لتصفية اموال الشركة المعلن افلاسها :-

ومعنى ذلك هو ان الافلاس نظام جماعي تهدف احكامه الى التصفية الجماعية لاموال الشركة العاجزة عن دفع ديونها التجارية [48] وباجراءات موحدة لا فردية دون ان يستقل كل دائن بموجبها في استخلاص ماله في ذمتها من دين [49] ؛ والهدف من ذلك هو حماية الدائنيين من تصرفات الشركه الضاره بهم ، وحماية الدائنيين بعضهم من البعض الاخر من

---

[45] انظر : نص الفقرة (1) من المادة (603) من قانون التجارة العراقي لسنة 1970 (الاحكام العامة) وكذلك انظر : د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي (النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية ، ط1 ، بدون سنة طبع ، ص 71 . و د. اكرم باملكي ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، ج1 ، ص2 ، بغداد ، 1986 ، ص 14 .

[46] انظر : د. صلاح الدين الناهي ، واحمد عباس الشالجي ، الموجز العملي والنظري في القانون التجاري العراقي والقوانين الماليه الاخرى ، ط4 ، بغداد ، 1958 ، ص 204 .

[47] انظر : نص الفقرة (2) من المادة (603) من قانون التجارة العراقي لسنة 1970 .

[48] انظر : د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، الاسكندرية ، سنة الطبع 1960 ، ص 278 .

[49] انظر : د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، ج4 ، ط2 ، بغداد ، 1952 ، ص 4 .

خلال تحقيق المساواة بينهم ، ومن ثم توزيع المبالغ الناتجة عن التصفيه على الدائنيين كل بنسبة دينــه ودون تميز [50] .

ثالثا – اشراف القضاء على اجراءات افلاس الشركة :-

يترتب على الحكم باشهار افلاس الشركة آثار متعددة وخطيرة ، كما سنرى ، وبسبب ذلك فقد انيطت مهمة الاشراف على اجراءات التفليسة الى القضاء ، وذلك من اجل ضمان حسن تنفيذها وانتظام ادارتها ، كما عهد اليه اصدار الحكم الذي يقضي بأشهار افلاسها كما سنرى [51]، وتعين امين التفليسه (السنديك) ، الذي يمثل جماعة الدائنيين ، ويعمل تحت اشراف المحكمة في كل ما له علاقه باموال التفليسه ، كما يمثل الدائنيين في الدعوى التي ترفع على التفليسه .

اضافة الى تولي القضاء الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة الديون المطالب بها ومقدارها ، واستخلاص الوقائع او اسباب التوقف عن الوفاء بها [52] .

رابعا – بساطة اجراءات افلاس الشركه :-

اشرنا سابقا ، الى ان نظام الافلاس الغايه منه دعم الائتمان التجاري ، والحفاظ على (اموال التفليسه) للشركة المعلن افلاسها بغية توزيعها وقسمتها على دائنيها قسمة غرماء ، ولغرض تحقيق ذلك وانجاز اجراءات التفليسه بأسرع وقت ممكن فقد حرص المشرع العراقي على تبسيط هذه الاجراءات ، والامثلة على ذلك انه شمل الحكم الصادر بالافلاس بالنفاذ المعجل [53] ، كما وضع مواعيد قصيرة للطعن بحكم الافلاس ، وقرارات قاضي التفليسة [54]

خامسا – تقديم الدعم والرعاية للشركة لاستعادة مركزها المالي [55] :-

كما هو معروف ان الشركة قد تتعرض الى اضطراب في اعمالها المالية ، كأن تمر بأزمة اقتصادية او مالية ، او كساد في تصريف أنتاجها ، او تتوقف اعمالها لاسباب خارج عن ارادتها ، او عدم استعادتها للقروض الممنوحة من قبلها ، مما ينعكس على عجزها عن الوفاء بديونها عند حلول آجال استحقاقها ، ولغرض تجاوزها للمأزق المالي الذي هي فيه ، واستعادة

---

[50] انظر : د. عدنان احمد ولي ، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي (دراسة مقارنة بالقوانين العربية ، ط1 ، بغداد 1987 ، ص 40 .

[51] انظر : د. عزيز عبد الامير العكيلي ، احكام الافلاس في قانون التجارة الكويتي ، الكويت ، 1986 ، ص 21 وما بعدها .

[52] انظر : د. نوري طالباني وآخرون ، القانون التجاري ، القسم الاول ، سنة الطبع 1971 ، جامعة الموصل ، ص 96 .

[53] انظر : المذكرة التفسيرية لقانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 (سادسا) .

[54] انظر : نص المادة (581) من قانون التجارة العراقي .

[55] للمزيد من المعلومات انظر : د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، سنة الطبع 1986 ، الاسكندريه ، ص 695 . و د. عزيز عبد الامير العكيلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 23 وما بعدها.

مركزها المالي ، فقد شملها المشرع بالدعم والترفق والرعاية متى كانت حسنة النيه من خلال وضع بعض السبل التي تجنبها شهر الافلاس ، ومن بين هذه السبل عقدها صلحا وديا ، او اللجوء الى الصلح الواقي ، والذي نظم المشرع العراقي احكامه .

المبحث الرابع - اشهار افلاس الشركة وشروطه

تنص الفقرة (1) من المادة (566) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 على ما يأتي (كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم بذلك) . كما نصت الفقرة (1) من المادة (715) من ذات القانون على انه فيما عدا شركات المحاصة [56]، يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت عن دفع ديونها التجارية اثر اضطراب اعمالها المالية ، ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية [57] .

وبمقتضى هذه النصوص ، فأنه يشترط لشهر افلاس الشركة ، توافر عدة شروط منها اكتسابها صفة التاجر ، وان تقف عن دفع دين تجاري نتيجة لاضطراب اعمالها المالية (الشروط الموضوعية) ، وشرط شكلي آخر هو صدور حكم يقضي بشهر افلاسها .

ولغرض بيان وتوضيح هذه الشروط ، فأننا سنخصص المطلب الاول للشروط الموضوعية ، والثاني للشروط الشكلية .

المطلب الاول - الشروط الموضوعية

اولا : صفة التاجر

مما تقدم ، قلنا بان الافلاس نظام خاص بالتجار ، لذا فانه يشترط ان تتوافر في الشركة المطلوب اشهار افلاسها صفة التاجر .

---

[56] ان شركة المحاصة لم يعد لها وجود في التشريعات التجارية في العراق (سواء ما يتعلق منها بقوانين التجارة او قوانين الشركات) اللاحقة لقانون التجارة لسنة 1970 ، وتعرف هذه الشركة بانها عبارة (عن شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصيين او اكثر لاقتسام الارباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد او اكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص) : انظر : د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ذكره ، ص 153.

[57] ويقابل هذا النص ، النص الوارد في قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، الذي تنص المادة 699 منه على انه ((فيما عدا شركات المحاصة ، تعد في حالة افلاس ، كل شركة اتخذت احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات اذا توقفت عن دفع ديونها اثر اضطراب اعمالها المالية ويلزم شهر افلاسها بحكم يصدر بذلك ويجوز شهر افلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية)) . نقلا عن د. عبد الحميد الشواربي ، الافلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999 ، الاسكندرية ، سنة الطبع 2003 ، ص 777 .

وبالرجوع الى الاحكام الواردة في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ المفعول ، نجد ان المادة (7 – اولا) منه قد عرفت التاجر بأنه ((يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول بأسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون)) .

يتبين من النص المذكور بان المشرع العراقي يعتبر الشخص المعنوي ، وينصرف مفهوم الشخص المعنوي هنا الى (الشركة) ، تجارية اذا احترفت العمل التجاري ، وبالتالي اكتسابها لصفة التاجر شأنها في ذلك شأن الافراد لا فرق بينهما.

والشركات في القانون العراقي ، بمقتضى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 النافذ المفعول هي (الشركة التضامنية ، والشركة البسيطة ، والمشروع الفردي ، والشركة المساهمة ، والشركة المحدودة ، والشركة المحدودة المسؤولية) ويضاف اليهما الشركة المختلطة (المساهمة او المحدودة) .

وبقدر تعلق الامر بدراستنا هذه ، فان توقف احدى هذه الشركات عن دفع ديونها اثر اضطراب اعمالها الماليه يجوز اشهار افلاسها ولو كانت في دور التصفيه استنادا لحكم الفقرة (1) من المادة (715) والمشار اليها آنفا .

ومن الجدير بالذكر هنا ان اشهار افلاس شركة التضامن ، يترتب عليه نتيجة هامة ، وهي شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويكون بحكم واحد (المادة 2/720) تجارة ، حيث نصت المادة (36) من قانون الشركات الحالي على انه ((اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا)) ، والعله في ذلك هي ان مسؤولية الشركاء فيها تكون مسؤولية شخصية تضامنية ، أي تمتد لتشمل اموال الشريك الشخصية التي تكون خارج الشركة ، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (35) من قانون الشركات ، والتي قضت بأنه (يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية ... مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة) ، اضافة الى اكتساب الشريك لصفة التاجر كونه شريكا فيها [58] .

عليه فاذا ما اشهر افلاس الشركة التضامنية ، فأنه سيتتبعه افلاس الشركاء ايضا ويكون بحكم واحد (المادة 2/720) تجارة للاسباب المذكورة آنفا وستكون هناك تفليسة مستقلة للشركة تضم دائني الشركة ، وتفليسة اخرى مستقلة لكل واحد من الشركاء المتضامنين يتزاحم فيها دائنوا الشركة مع الدائنيين الشخصين للشريك ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، ان اشهار افلاس شركة التضامن لا يترتب عليه فقط اشهار افلاس الشركاء الذين تتكون منهم

---

[58] امزيد من التفصيل ، انظر : الدكتور باسم محمد صالح ، والدكتور عدنان احمد ولي العزاوي ، الشركات التجارية ، بدون سنة طبع ، ص 63 وما بعدها ، والدكتور لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، بغداد ، 2009 ، ص 58 – 68 .

الشركة عند صدور حكم اشهار افلاسها ، وانما يشمل ايضا اشهار افلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع بشرط ان لا يكون قد انقضى على تاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل مدة تجاوز السنة [59] .

ان ما ينطبق على الشركة التضامنية ينطبق ايضا على كل من (الشركة البسيطة والمشروع الفردي) باعتبارهما من شركات الاشخاص ، فعند اشهار افلاس احدهما يمتد اشهار الافلاس الى الشركاء ايضا ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (35) من قانون الشركات العراقي النافذ ، والتي تنص على انه ((يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة .....)) .

مع ملاحظة انه اذا كان اشهار افلاس الشركة يؤدي الى اشهار افلاس الشركاء في الشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي ، وكما هو واضح من النص المذكور في المادة (35) المشار اليها اعلاه فأن العكس صحيح وهو انه اذا افلس الشريك او الشركاء في هذه الشركات فأنه لا يؤدي الى اشهار افلاسها لان هذه الشركات لا تسأل عن ديون الشركاء الشخصية .

اما بالنسبة (للشركة المساهمة والمحدودة الخاصة) ، والمساهمين او الشركاء فيهما ، فأنه يجوز اشهار افلاسهما كأشخاص معنوية [60] فقط ، دون ان يشمل ذلك المساهمين او الشركاء فيهما ، وذلك لعدم اكتساب المساهم او الشريك فيهما لصفة التاجر ، من جهة ، ولمحدودية المسؤولية عن ديون الشركة والتي تكون (محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها) من جهة اخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة (6 – اولا وثانيا) ، وكذلك المادة (33) من قانون الشركات بقولها ((لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها .

وننوه هنا ، انه بالرغم من ان اشهار افلاس الشركة المساهمة والمحدودة الخاصة يقتصر عليهما فقط ، وكما اشرنا ، فأنه مع ذلك فقد اورد قانون التجارة لسنة 1970 استثنائين ، بموجبها يمكن ان تترتب على الافلاس اثار مالية وشخصية على المساهمين او الشركاء او اعضاء مجلس الادارة او مديريها وذلك في الفقرة (1) و (2) من المادة (722) ، حيث نصت الفقرة (2) منها على انه ((اذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء (عشرين من المائة

---

[59] انظر نص الفقرة (1) من المادة (730) من قانون التجارة .

[60] تنص المادة (5) من قانون الشركات العراقي الجديد رقم 21 لسنة 1997 ، على انه (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون) . ويبدأ اكتساب هذه الشخصية من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة من قبل مسجل الشركات ولجميع انواع الشركات ، باستثناء ، الشركة البسيطة فأنها تكتسب هذه الشخصية من تاريخ ايداع نسخه من عقدها لدى مسجل الشركات (المادة 183 شركات).

على الاقل من ديونها) جاز لقاضي التفليسة ان يأمر بألزام اعضاء مجلس الادارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد .

ثانيا – توقف الشركة عن دفع الدين :-

استنادا لنص الفقرة (1) من المادة (715) من قانون التجارة لسنة 1970 ، انه من بين الشروط الواجب توافرها لاشهار افلاس الشركة اضافة لصفة التاجر ، هو توقف الشركة عن دفع ديونها.

والواقع انه وبالرجوع الى الاحكام الواردة في التشريعات التجارية عندنا لم نجد ، ما يشير الى تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع ، شأنها في ذلك شأن التشريعات التجارية الاخرى ، ولهذا السبب فقد انبرى بعض الفقهاء والشراح ، اضافة الى القضاء ، لتحديد ماهية التوقف عن الدفع ، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدين الذي يترتب على الامتناع عن دفعه اشهار الافلاس ، وعلى من يقع عليه عبء اثبات هذا التوقف . لذا فان الامر يتطلب منا ، بيان هذه المسائل وعلى التوالي :

(1) - المقصود بالتوقف عن الدفع :-

لقد اختلف الفقهاء في تحديدهم لمفهوم التوقف عن الدفع ، فمنهم من يرى [61] ، ان المقصود بالتوقف عن الدفع حسب ما يذهب اليه (الفقه الحديث) هو انه ((يعتبر المدين التاجر متوقفا عن دفع ديونه اذا نشأ التوقف عن مركز مالي ميؤوس منه ، فأذا كان التوقف مرجعه ظرف عابر لا يجوز شهر افلاس المدين وانه يكفي لا مكان شهر افلاس المدين ان يتوقف عن دفع دين واحد ، ولا يشترط ضرورة التوقف عن دفع جميع الديون)) . اما البعض الاخر [62] فذهب الى القول (اذا تاخر التاجر عن تادية ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها يعتبر مفلسا وان كانت موجوداته تفوق الديون التي عليه ، فلا يشترط القانون من اجل افلاس التاجر ، ان يكون معسرا ، فالتاجر الذي تربو موجوداته على الدين المستحق بذمته يشهر افلاسه ، اذا تعذر عليه وفاء الدين في ميعاد استحقاقه)) .

وهناك راي يخالف هذا الراي [63] والذي نحن نؤيده يقول ((ان كل تاجر يتوقف عن اداء دينه ينبغي اعلان افلاسه بموجب قانون التجارة الفرنسي والعثماني سواء كان معسرا او موسرا أي سواء اربت خصومه على اصوله ام لم ترب ، وليس من شأن القضاء اتخاذ الاجراءات التحضيرية للبحث عن اعسار التاجر او ملائته)) .

---

(61) انظر : د. علي البارودي و د. محمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ، ص 710 .
(62) انظر : رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، مطبعة الجامعة السورية ، 1948 ، ص 589 .
(63) انظر : د. صلاح الدين الناهي ، مرجع سابق ذكره ، ص 13 .

وتأييدا لهذا الرأي الاخير ، فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد في احدى قراراتها بتاريخ 1968/4/5 الى القول بهذا الشأن ((ان اعلان الافلاس في حد ذاته لا يتوقف على نفاذ مال التاجر لدرجة تصبح معها ديونه متساوية لامواله او ازيد منها ، بل ان مجرد عجزه عن اداء دينه التجاري بأجله المعين يكفي لعده مفلسا حتى وان كان يملك اموالا تزيد قيمتها على ديونه [64]

استنادا لما تقدم نخلص الى القول بما ان الشركه تعتبر تاجرا بحكم نص القانون ، وان ما يسري على التجار الافراد من احكام ، يسري عليها فأنه يجوز اشهار افلاس الشركة متى ما توقفت عن اداء ديونها الحاله الاجل ، ودونما حاجه الى النظر عما اذا كانت اموالها تزيد على قيمة ديونها او مساوية لها ، وهو الرأي الذي ذهب اليه اغلبية الفقهاء .

(2) - شروط الدين :

ان امتناع الشركة عن دفع الدين الذي بذمتها لا يمكن ان يكون سببا كافيا لاشهار افلاسها وانما يشترط ان تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون الدين متنازع عليه

ب- ان يكون الدين معين المقدار وحال الوفاء او الاداء [65] .

ت- ان يكون الدين الذي عجزت الشركة عن دفعه تجاريا وليس مدنيا ، ((والدين يكون تجاريا اذا كان سببه عملا تجاريا ، سواء كان هذا العمل تجاريا بطبيعته او بالتبعية [66] .

(3) - اما من يقع عليه اثبات التوقف عن الدفع من قبل الشركة :

فان ذلك يقع على كل من يطلب اشهار افلاسها وبكل طرق الاثبات . كما ان للقضاء الحق ايضا في تقدير قيام حالة التوقف عن الاداء من خلال الوقائع المتوفرة لديه بهذا الخصوص .

المطلب الثاني - الشروط الشكلية

سبقت لنا الاشارة الى ان الفقرة (1) من المادة (566) من قانون التجارة تستلزم لقيام حالة الافلاس ، اضافة الى الشروط الموضوعية السابقة ، صدور حكم عن القضاء يقضي بذلك ، وهذا يتطلب منا البحث في عدد من المسائل ، منها تحديد المحكمة المختصة بأصدار الحكم ، ومن له حق طلب شهر الافلاس ، ومضمون حكم الافلاس.

---

[64] نقلا عن د. عزيز عبد الامير العكيلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 52 وما بعدها ، علما ان رقم الاضبارة س / 286 ، النشرة القضائية ، العدد الاول .

[65] انظر : الدكتور مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

[66] انظر د. علي البارودي ، ومحمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ، ص 711 .

اولا – المحكمة المختصة بشهر الافلاس :-

يثبت الاختصاص بشهر افلاس الشركة في قانون التجارة العراقي ، لمحكمة البداءة [67] ، التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي للشركة . ومركز الشركة الرئيسي ، هو المكان الذي تباشر فيه نشاطها القانوني ومقر ادارتها واجتماع مجلسها وجمعياتها العامة .

اما اذا كان المركز الرئيسي للشركة في الخارج ، ولها فرع او وكالة في العراق ، جاز لهذه المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع شهر افلاس الشركة . الى جانب ذلك ان هذه المحكمة تكون مختصة بالنظر بجميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسية (المادة 2/573) تجارة .

ثانيا- من يجوز له تقديم طلب شهر الافلاس :-

يصدر الحكم بشهر الافلاس ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التجارة ، اما بناءا على طلب الشركة ذاتها ، او بناءا على طلب احد الدائنين ، وهذا ما قضت به المادة (568) من قانون التجارة والتي نصت على انه (يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه) .

1- طلب الشركة ذاتها :-

اجازت المادة (568) المشار اليها اعلاه (للشركة) ان تطلب شهر افلاسها ، اما عن طريق مدير الشركة او المصفي ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحصول على اذن من اغلبية الشركاء في شركات التضامن ، والهيئة العامة بأجتماع غير عادي في الشركات الاخرى المادة (717) تجارة.

الى جانب ذلك الزمت المادة المذكورة اعلاه في فقرتها الثانية ، الشركة بوجوب العمل بما جاء في المادة (569) من القانون المذكور ، وذلك بالقيام بتقديم تقرير الى المحكمة التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي لها ، وذلك خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ التوقف عن الدفع [68] متضمنا بيان اسباب التوقف عن الدفع ، كما ويجب ان ترفق به الوثائق التالية :-

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية .

---

[67] ورد في (القسم 2) من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 ، انه يجب ان يتم في كل محافظة تخصيص قاضي بداءة واحد او اكثر للنظر في الدعاوى الناشئة عن طلبات شهر الافلاس ، وان يكونوا على مستوى عال من الخبرة والامكانية في مجالات النزاعات المتعلقة بالشركات او المؤسسات او البنوك.

[68] تم بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 ، تعديل المادة (569) من قانون التجارة لسنة 1970 ، ((يقدم التاجر طلب باشهار الافلاس لنفسه وذلك خلال (15) يوما من تاريخ تعليق الدفعات ، تمدد هذه الفترة الى (45) يوما اضافيا في حالة تبليغ التاجر بصورة عامه كل دائنيه حول صعوباته الماليه ، وهو يحاول بحسن نيه لاعادة التفاوض حول بنود التزاماته)) .

ب- صوره من آخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر .
ت- بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس او عن مدة اشتغالها بالتجارة اذا كانت اقل من ذلك .
ث- بيان تفصيلي بما تملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
ج- بيان بأسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتامينات الضامنة لها .
ح- بيان الاحتجاجات التي حررت ضد الشركة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس .
خ- يجب ان تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من قبل الشركة (أي من قبل من يمثلها قانونا)

(2)- بناءا على طلب احد الدائنين :-

طبقا للمادة (718) تجارة ، انه يجوز لكل دائن بدين تجاري حال ان يطلب شهر افلاس الشركة حتى ولو كان شريكا فيها ، اما الشركاء غير الدائنين فلم تجز لهم بصفتهم الفردية تقديم طلب بأشهار الشركة.

(3)- للمحكمة من تلقاء نفسها :-

ان قانون التجارة العراقي ، بالرغم من عدم اشارته صراحة الى اعطاء الحق للمحكمة بأشهار افلاس الشركة من قبلها مباشرة ، كما فعلت بقية التشريعات التجارية الاخرى ، الا انه مع ذلك قد منحها بعض الصلاحيات ، منها تأجيل النظر في شهر افلاس الشركة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي ، وللمحكمة ان تأمر بأتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة (المادة 719) تجارة.

كما اجاز لها القانون ايضا في المادة (721) تجارة ، انه عند تقديم طلب اشهار افلاس الشركة ، يكون للمحكمة الحق بأن تقضي بأشهار افلاس كل شخص قام بأسمها باعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة .

ثالثا - مضمون حكم اشهار الافلاس :-

يشتمل حكم شهر افلاس الشركة على البيانات التالية :-

- اثبات توافر شروط الافلاس والتي تمت الاشارة اليها سابقا .
- الامر بأشهار الافلاس .
- تعيين تاريخ مؤقت للوقوف عن الدفع (المادة 1/575 تجارة) .

- ارسال صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى الادعاء العام والى امين التفليسه والى دوائر الطابو والمصارف التجارية (المادة 1/575 تجارة)
- يسجل الحكم الصادر بالافلاس او بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري (المادة 1/580 تجارة) .
- لصق الحكم في اليوم التالي لصدوره في لوحة اعلانات المحكمة لمدة (30) يوم (المادة 2/580 تجارة) .
- تعين امين التفليسه (1/586/تجارة) .
- قيام امين التفليسة بنشر ملحق الحكم في صحيفة يومية ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم ، كما يتضمن النشر دعوة الدائنيين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسة (المادة 3/585) تجارة .

وبخصوص مسألة الطعن في حكم اشهار افلاس الشركة ، فقد اشارت المادة (581) من قانون التجارة ، الى القول ((يجوز لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم اشهار الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة ايام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف ....)) كما اجاز القانون ايضا ، الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف ، وكذلك الاعتراض على الحكم اذا كان غيابيا على ان تراعا بهذا الشأن الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيه (المادة 582 تجارة) .

المبحث الخامس - اثار حكم اشهار افلاس الشركة

يترتب على الحكم القاضي بأشهار افلاس الشركة آثار معينة ، منها يتعلق بالشركة ذاتها ، واخرى بالنسبة للدائنين ، وسنتكلم تباعا عن هذه الاثار وكما يلي :-

اولا – الاثار التي تتعلق بالشركة :-

اوجب القانون رفع يد الشركة عن التصرف بأموالها وادارتها بمجرد صدور الحكم القاضي بأشهار افلاسها ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (603) من قانون التجارة على انه ((يمنع المفلس بمجرد صدور حكم اشهار الافلاس عن ادارة امواله والتصرف فيها)) .

وبمقتضى هذا النص ، فأنه بمجرد صدور الحكم بأشهار افلاس الشركة فأنه ترفع يدها عن ادارة جميع اموالها بحكم القانون ، ولا يستوجب ان ينص على ذلك في مضمون الحكم ، ويظل رفع اليد قائما حتى انتهاء اجراءات التفليسة .

اما المقصود بالاموال هنا ، فهي جميع اموال الشركة سواء ما كان مملوكا لها في ذلك الحين (أي يوم صدور حكم الافلاس) ، او الاموال التي تؤول اليها وهي في حالة الافلاس [69] .

والغرض من ذلك كله ، كما يذهب البعض [70] هو ((وضع اموال المدين في قبضة القضاء ومن ثم فلا تنفذ تصرفاته على دائنيه ، ولا يكون بوسع المدين المفلس ان يتصرف بأمواله بعد صدور حكم اشهار الافلاس)) .

ومهما يكن من الامر ، انه اذا كان القانون يرتب على صدور حكم اشهار الافلاس غل يد الشركه عن ادارة اموالها او التصرف بها ، فانه مع ذلك لم يمنعها من القيام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها (المادة 3/603) تجارة ، غير انه اعتبر التصرفات التي تجريها الشركة في يوم صدور الحكم حاصلة بعد صدوره [71] (المادة 1/603) تجارة .

الى جانب ذلك ان القانون قد رتب على صدور حكم شهر الافلاس عدم الاجازة للشركة بوفاء ما عليها من ديون او استيفاء مالها من حقوق [72]، لما لذلك من اضرار بحق دائنيها واضعاف لحق الضمان العام الذي يضمن لهم الوفاء بحقوقهم ، كما انه يتعارض مع الاساس الذي يقوم عليه نظام الافلاس ، وكما راينا .

كما ويضاف اثر اخر على ذلك ، وهو انه لا تقع المقاصة (التسوية الحسابية) بين حق للمفلس والتزام عليه الا اذ وجد ارتباط بينهما ، ويتحقق هذا الارتباط اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد وشملهما حساب جار (المادة 606) تجارة .

واذا كان مبدأ رفع يد الشركة عن ادارة اموالها ، يرتب اثارا ليست في مصلحة الشركة ، الا انه مع ذلك ترد عليه بعض الاستثناءات ، منها حالة ما اذا كانت الشركة بصفتها حاملة ، او صاحبة حق في (ورقة تجارية) فأنه يجوز الوفاء لها بقيمة هذه الورقة عند حلول ميعاد او اجل استحقاقها (المادة 2/604) تجارة .

كذلك اجازت المادة (607) من قانون التجارة ، استنادا الى المبدأ المذكور للشركة الحق في الادارة والتصرف في بعض اموالها ومنها :-

أ- الاموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .

ب- الاموال المملوكة لغير الشركة المفلسة .

ت- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الافلاس .

---

[69] انظر نص المادة (607) من قانون التجارة العراقي لسنة 1970 .

[70] انظر : د. صلاح الدين الناهي ، واحمد عباس الشالجي ، مرجع سابق ذكره ، ص 204 .

[71] انظر : نص الفقرة (3) ، والفقرة (1) من المادة (603) من قانون التجارة العراقي .

[72] انظر : نص الفقرة (1) من المادة (604) من قانون التجارة العراقي .

هذا واذا كان القانون قد اورد بعض الاستثناءات لمصلحة الشركة ، وكما اشرنا ، فأنه في الوقت نفسه قد ابطل بعض التصرفات التي يمكن ان تقوم بها الشركة في هذا الشأن ، وخاصة في الفترة التي تتم بعد التوقف عن الدفع ، او تسبق اعلان الافلاس والمسماة (بفترة الريبه والشك) اذ اعتبر هذه التصرفات باطله بطلانا مطلقا ولا يمكن نفاذها او التمسك بها في مواجهة دائنيها لما لها من علاقة بالاموال التي يشملها رفع اليد وتعلق حق الدائنيين بها ، وهذه التصرفات تشمل ما يلي :-

1- التبرعات ايا كان نوعها .
2- وفاء الديون قبل حلول الاجل ايا كانت كيفية الوفاء .
3- وفاء الديون الحالة بغير الشئ المتفق عليه .
4- كل رهن او امتياز يقرر على اموال المدين ضمانا لدين سابق على هذا الرهن .

يضاف الى ذلك اثرا آخر يترتب على رفع اليد وهو حرمان الشركة من (حق التقاضي) وبهذا الصدد قضت المادة (1/609) تجارة ، بأنه ((لا يجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس ، اقامة الدعاوى من قبل الشركه المفلسه ذاتها ، ويستثنى من ذلك الدعاوى التالية :-

- الدعاوى المتعلقة بالاموال والتصرفات التي يشملها منع المفلس من الادارة والتصرف
- الدعاوى المتعلقة باعمال التفليسه التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .
- الدعاوى الجزائية .

ثانيا – آثار الافلاس بالنسبة للدائنيين :-

لا تقتصر الاثار التي تترتب على صدور الحكم القاضي بأشهار افلاس الشركة عليها فقط ، وانما تترتب عليه اثارا اخرى بالنسبة لدائنيها . وبهذا الصدد فقد وضع المشرع العراقي قواعد خاصة تضمنتها المواد من (620 – 646) من قانون التجارة وقد كفل بموجبها حقوق هؤلاء الدائنيين .

ولغرض بيان هذه الاثار ، فانه يتحتم علينا ، ان نأخذ بنظر الاعتبار قبل بيان هذه الاثار ، اختلاف المركز القانوني لهؤلاء الدائنيين وبحسب ما اذا كانوا دائنين عاديين او دائنيين ذوي تأمينات خاصة (كرهن او امتياز) ، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون عند تناوله بيان هذه الاثار .

ولتحقيق ذلك ، فأننا سنتكلم في اولا عن آثار الافلاس بالنسبة للدائنيين العاديين ومن ثم نبحث في اثار الافلاس بالنسبة للدائنيين ذوي التأمينات الخاصة .

(أ) اثار الافلاس بالنسبة للدائنيين العاديين او اصحاب الامتياز العام :-

نصت الفقرة (1) من المادة (620) من قانون التجارة على انه ((يترتب على صدور الحكم بأشهار الافلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنيين العاديين او الدائنيين اصحاب حقوق الامتياز العامة)) . اما الفقرة (2) من نفس المادة اعلاه فقد نصت على انه ((لا يجوز للدائنيين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على اموال المفلس ولا اتمام الاجراءات قبل صدور الحكم بأشهار الافلاس ...)) .

يتضح من هذين النصين بأن المشرع العراقي يلزم القضاء وبعد صدور حكم اشهار افلاس الشركة ، بوقف الدعاوى الفردية المقامة عليها من قبل الدائنيين العاديين ، او الدائنيين اصحاب حقوق الامتياز العامة من جهة . ومن جهة اخرى انه منع الدائنيين من اتخاذ الاجراءات التنفيذية الفردية ضد (الشركة) بعد صدور الحكم باشهار افلاسها من جهة اخرى

وتأسيسا على ذلك ، يمكن القول ، ان السبب الذي حمل المشرع الى القيام بذلك ، وحسب ما ورد في اعلاه ، هو الرغبة في ان يتم توحيد جميع الدعاوى المقامة على الشركة من قبل دائنيها . وكذلك الخضوع لاجراءات تنفيذ جماعية لا فردية . وهذا يعني تكوين ما يسمى بـ (جماعة الدائنيين) [73] بقوة القانون ، وينظم اليها جميع الدائنون العاديون واصحاب الامتياز العام وتكون لها شخصية معنوية ، ويمثلها ، ويمثل الدائنيين فيها ، امين التفليسه (السنديك) بأعتباره وكيلا عنهم ، كما سنرى ذلك لاحقا ، وعلى ان يتم ذلك تحت اشراف المحكمة المختصة (محكمة التفليسة) وذلك تطبيقا لحكم المادة (1/574) والمادة (3/580) تجارة .

ولغرض تحقيق هذه الغاية ، فأن المشرع قد حدد ماهية الاثار التي تترتب على صدور الحكم القاضي بأشهار الافلاس بالنسبة للدائنيين سواء اكانوا عاديين او اصحاب حقوق امتياز عامة ، وهذه الاثار هي :-

(1) سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على الشركة المفلسة :-

نصت المادة (621) من قانون التجارة على ذلك صراحة اذ قضت بأن (الحكم بأشهار الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت عاديه او مضمونة بأمتياز عام او خاص) .

ومعنى ذلك هي انه بمجرد صدور الحكم القاضي بأشهار الافلاس يؤدي ذلك الى اسقاط الآجال او المواعيد لجميع الديون التي بذمة الشركة بقوة القانون ، حتى ولو كانت هناك ديون سيحين اجل تسديدها فيما بعد ، أي بعد صدور حكم الافلاس.

---

[73] لقد وردت الاشارة الى مفهوم او لفظ (جماعة الدائنيين) في المادة (628) من قانون التجارة العراقي .

ويعتقد البعض [74] بهذا الشأن ، ان الغاية من ذلك هي ((ان الاجل اساسه ثقة الدائن بالمدين ، فأذا اشهر افلاس المدين انهار الاساس الذي يقوم عليه الاجل فيسقط ، كما ان اسقاط الآجال تبرره ضرورة اخرى وهي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت لان الابقاء على الاجال معناه تأخير التصفية وعرقلة اعمالها لحين حلول آجال الديون)) .

(2) وقف سريان الفوائد :-

ان الحكم بأشهار افلاس الشركة يؤدي ، وبمجرد صدوره ، الى ايقاف سريان فوائد الديون العادية التي بذمة (الشركة) بالنسبة لجماعة الدائنين سواء كانت هذه الفوائد اتفاقية او قانونية وذلك من اجل تحديد ما يستحقه كل دائن بشكل نهائي يوم اعلان الافلاس ، وتسهيلا لاجراءات التصفية ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (622) من قانون التجارة .

ويترتب على ذلك ، ان المبلغ الذي يتقدم به كل دائن في التفليسة بعد اشهار الافلاس ، يشمل اصل الدين ، مضافا اليه الفوائد المستحقة عنه الى حد التاريخ الذي صدر فيه حكم الافلاس وذلك في حالة اشتراط فوائد على اصل الدين والعكس صحيح .

اضافة الى ذلك ، فان القانون قد تضمن بعض الاحكام العامة الاخرى بشأن الكيفية التي تتم بها عملية تنظيم الوفاء بديون الدائنيين العاديين للشركة نذكر منها ما جاء في الفقرة (1) من المادة (625) والتي تقضي بأنه ((اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد واشهر افلاس احدهم فلا يترتب على هذا الافلاس اثر بالنسبة الى الملتزمين الاخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك)) . اما الفقرة (2) من نفس المادة المذكورة فقد نصت على انه ((اذا تم الصلح مع الملتزم الذي افلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الاخرين)) .

كذلك نصت الفقرة (1) من المادة (626) على انه ((اذا افلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحده جاز للدائن ان يشترك في كل تفليسه بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من اصل ومصاريف وفوائد)) .ومعنى ذلك هو انه اذا كان هناك عدة ملتزمين او متضامنين وبنفس الدين واشهر افلاسهم جميعا قبل استيفاء الدين الذي عليهم ، فأنه يكون للدائن الحق في ان يتقدم في تفليسة كل ملتزم بكل دينه ، وهذا ما يحصل عادة في الشركات التضامنية ، التي تقوم على مبدأ افلاس جميع الشركاء المتضامنين ، وقد شرحنا ذلك سابقا .

(ب) اثار الافلاس بالنسبة للدائنيين المضمونة ديونهم برهن او امتياز :-

ذكرنا سابقا ، بأن المادة (621) من القانون التجاري العراقي ، قد نصت على ان الحكم بأشهار الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء (كانت عادية او مضمونة بأمتياز عام او خاص . وهذا يعني انه بموجب هذا النص يتم اسقاط آجال جميع

---

[74] انظر : د. عزيز عبد الامير العكيلي ، مرجع سابق ذكره ، ص 129 وما بعدها .

الديون التي على الشركة ، بما فيها الديون المضمونة (برهن او امتياز على مال منقول او عقار) .

كذلك اشرنا الى ان (جماعة الدائنيين) ، تضم كل الدائنين العادين ، اضافة الى اصحاب الامتياز العام . اما بالنسبة لاصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على مال (منقول او عقار) ، فأنهم لا يدخلون ضمن (جماعة الدائنيين) لانهم ليسوا اعضاءا فيها ، كما ان هؤلاء يستوفون حقوقهم من قيمة المال (عقارا كان او منقولا) المثقل بالتأمين العيني وبالتالي فأن اشهار افلاس الشركة لا يؤثر على حقوقهم ولا يمنعهم من اتخاذ الاجراءات الفردية للتنفيذ على المنقول او العقار المضمون برهن او امتياز [75] .

ولغرض حماية حقوق هؤلاء الدائنيين والمحافظة عليها فأن المشرع العراقي قد اخضعهم لقواعد تضمنتها المواد من (628 – 637) من قانون التجارة ، وعدم سريان القواعد التي تسري على الدائنيين العاديين عليهم .

وبهذا الشأن فقد نصت المادة (628) ، بأنه يجب ان يدرج في (جماعة الدائنيين ، اسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن او امتياز خاص على منقول على (سبيل التذكير) مع الاشارة الى الرهن او الامتياز .

اما المادة (629) فقد اجازت لامين التفليسه ، بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الاشياء المرهونه لحساب جماعة الدائنيين .

وبقدر تعلق الامر بالمادة (630) من القانون ، فانها قد نصت بأنه اذا تم بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين وجب على امين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنيين . اما المادة (634) فقد اجازت لقاضي التفليسة بناءا على اقتراح امينها ان يأمر عند الإقتضاء بأستخدام اول نقود تدخل التفليسه في الوفاء بحقوق الدائنيين الذين لهم امتياز على منقولات الشركة المفلسة بشرط ان تكون اسماءهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها ... .

وبخصوص (العقارات) والمضمونة برهن او امتياز ، فقد ورد في المادة (635) من القانون على انه ، (اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا (كان للدائنيين المرتهنين او الممتازين) الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ان يشتركوا بالباقي لهم مع (الدائنيين العاديين) في توزيع الاموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنيين بشرط ان تكون ديونهم قد حققت .

---

[75] انظر : د. علي البارودي ، د. محمد فريد العريني ، مرجع سابق ذكره ، ص 724 .

اما المادة (637) فأنها قد عالجت موضوع الدائنون المرتهنون او الممتازون الذين لا يحصلون على شئ من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم ، فقد اعتبرتهم (دائنيين عاديين) وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الاثار الناشئة عن اعمال (جماعة الدائنيين) وعن الصلح القضائي ان وقع .

المبحث السادس - اجراءات افلاس الشركة

تعقب حكم اشهار افلاس الشركة ، اجراءات كثيرة ، بشأن التصفية الجماعية لاموال الشركة المعلن افلاسها ، منها بيان الاشخاص الذين يتولون ادارة التفليسة ، والمحكمة المختصة بذلك ، ثم حصر اموالها وادارتها والمحافظة عليها .. وكذلك ما عليها من الديون تمهيدا لايجاد الحل المناسب للتفليسة ، وسنقوم بتوضيح ذلك تباعا.

اولا – (هيئة التفليس) :-

تتكون هيئة ادارة التفليسة من الاشخاص التالية :

أ- امين التفليسة (السنديك) :

يعتبر (امين التفليسة) اول الاشخاص الذين لهم علاقة بادارة التفليسة الخاصة بتصفية اموال الشركة التي اشهر افلاسها ، ولقد ذكرنا سابقا ، بانه من بين الاثار التي تترتب على حكم اشهار الافلاس ، رفع يد الشركة المفلسة عن التصرف بأموالها وادارتها ، فلابد والحالة هذه من ايجاد شخص يقوم مقام الشركة بهذه الادارة و يسمى هذا الشخص بأمين التفليسة او (السنديك) .

وتكون المحكمة التي اصدرت الحكم القاضي بشهر الافلاس ، هي المختصة بتسميته وتعينه، ويكون ذلك على وجه التحديد في ملخص الحكم ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (586) من قانون التجارة على انه ((تعين المحكمة في حكم الافلاس وكيلا من بين المحامين لادارة التفليسه يسمى امين التفليسه)) [76]، كما اجاز القانون لحاكم التفليسه من تلقاء ذاته او بناء على طلب الشركة بأضافة امين او اكثر بشرط ان لا يزيد عددهم على ثلاثة (المادة 2/586) تجارة .

---

[76] جاء في القسم (3) تحت عنوان (ترخيص امناء الافلاس) من قرار سلطة الائتلاف الموقته رقم 78 الصادر في 20/ نيسان /2004 بهذا الشأن ، في الفقرة (1) منه ((تخول وزارة العدل لمنح رخص للافراد ليعملوا كأمناء افلاس بموجب قانون الافلاس ، وعلى الوزارة اصدار اجراءات لمنح التراخيص .... اما الفقرة (2) فقد نصت على انه ((يجب ان تتضمن اجراءات الوزارة لمنح التراخيص بأنه حاملي الرخص لديهم تفهم واضح لاجراءات قانون الافلاس ، بالاضافة الى خبرة معينة على الاقل في احد المجالات التالية (أ- الاجراءات المدنية والقانون التجاري ، ب- المحاسبة ، ادارة الاعمال) .

من جهة اخرى ، قيد القانون المحكمة عند اختيارها لامين التفليسه الاخذ بنظر الاعتبار وبقدر تعلق الامر بالشركة ، بأنه ((لا يجوز ان يعين امينا للتفليسه .... من كان خلال السنتين السابقتين على اشهار الافلاس شريكا او مستخدما عنده او محاسبا له او وكيلا عنه)) (المادة 1/587) كذلك لا يجوز ان يكون ممن سبق الحكم عليه بالادانة في جناية او في جنحه سرقه او اختلاس او خيانة امانة او اغتصاب الاموال ... (المادة 2/587) تجارة .

الى جانب ذلك ، ان القانون اجاز لحاكم التفليسه من تلقاء ذاته او بناءا على طلب المفلس او المراقب ان يقرر تنحية امين التفليسه ، او انقاص عدد الامناء في حالة تعددهم ... (المادة 591) تجارة . كما اجاز له ايضا ان يعين مراقبا له من بين الدائنيين الذين يرشحون انفسهم ، لمعاونته ، في مراقبة امين التفليسه او طلب تنحينه او انقاص عدد الامناء في حالة تعددهم المواد (2/586) و(591) و(1/596) تجارة .

وبشأن مهام او وظائف امين التفليسه فهي تتمثل بما يلي :-

1- لامين التفليسه الحق بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لتعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع من قبل الشركة ، المادة (1/578) تجارة .
2- القيام بنشر ملخص الحكم (القاضي بأشهار افلاس الشركة) في صحيفة يومية او اكثر وذلك خلال (10) أيام من تاريخ صدور الحكم ، يتضمن اسم (الشركة) ورقم قيدها في السجل التجاري والمحكمة التي اصدرت الحكم ، كما ويتضمن دعوة الدائنيين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسه (المادة 3/580) تجارة .
3- القيام بأدارة التفليسه بأعتباره ممثلا عن جماعة الدائنيين ، وممثلا عن الشركة المفلسة ذاتها ، فهو وكيلهما بحكم القانون في جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة اموالهم ، وكما ذكرنا سابقا .
4- القيام بادارة اموال الشركة والمحافظة عليها ، وينوب عن (ممثل الشركة) في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها هذه الادارة الى ان يختار الدائنون الحل المناسب الذي تنتهي اليه التفليسه (1/588) .
5- العمل على تدوين يوم بيوم جميع الاعمال المتعلقة بأدارة التفليسه في دفتر خاص ، ترقم صفحاته، ويضع عليها حاكم التفليسه توقيعه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد ذلك .

هذا ويتولى مهمة الرقابة على اعمال امين التفليسه وتنفيذه لمهام اعماله ، قاضي التفليسه ، اضافة الى المراقب ، وكما سنرى ذلك لاحقا .

ب- قاضي التفليسه :-

مما تقدم ذكرنا ، بان المحكمة التي تتولى اصدار القرار القاضي بإشهار افلاس الشركة هي (محكمة البداءة) والسؤال الذي يثار هنا ، هل ان هذه المحكمة هي نفسها التي تتولى

ادارة التفليسه ام محكمة او قاضي آخر ؟ اجابت على ذلك المادة (576) تجارة بالقول ((يكون الحاكم الذي قضى باشهار الافلاس حاكما للتفليسه ، ولمحكمة الاستئناف ان تأمر في كل وقت باستبدال غيره به)) [77].

يتبين من ذلك ، ان هيئة ادارة التفليسه ، تتكون اضافة الى امين التفليسه ، من شخص اخر يدعى (قاضي التفليسة) ليتولى الاشراف والرقابة على اعمال التفليسه ، ويكون حلقة الاتصال بين التفليسه ، وبين المحكمة ، التي اصدرت قرار الافلاس .

اما اهم اختصاصاته ، بأعتباره هو الذي يتولى مهمة الاشراف ، والرقابة على اعمال التفليسه ، فان القانون قد اجاز له اتخاذ كافة الاجراءات والقرارات اللازمة لقيامه بمهمته هذه وتشمل :-

1- مراقبة ادارة التفليسة وسير اجراءاتها ، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموالها (المادة 1/593) تجارة .
2- دعوة الدائنيين الى اجتماع في الاحوال التي يحددها القانون ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات (المادة 2/593) تجارة .
3- استدعاء ممثل الشركة المعلن افلاسها ، او وكلائها او مستخدميها ، لسماع اقوالهم في شؤون التفليسة (المادة 3/593) تجارة .
4- اصدار القرارات ، المتعلقة بهذا الشأن ، والامر بتبليغها الى ذوي الشأن (المادة 1/594) تجارة.
5- تعين مراقب او اكثر من بين الدائنيين الذي يرشحون انفسهم لذلك .
6- الحق باضافة امين للتفليسه ، او اكثر ، بشرط ان لا يزيد عددهم على ثلاثة من تلقاء ذاته او بناءا على طلب الشركه المفلسة او المراقب (2/586) .
7- الحق في الاطلاع على الدفتر الخاص ، بجميع الاعمال المتعلقة بأدارة التفليسة ، الذي يتولى امين التفليسه اعداده عند قيامه بأدارة اموال الشركة والمحافظة عليها ، كما ويضع حاكم التفليسة توقيعه عليه ويؤشر فيه بما يفيد انتهاؤه .

وبعد ان حدد القانون اختصاصات حاكم التفليسة كما في اعلاه ، فانه لم يجيز في الوقت نفسه الحق بالطعن في القرارات التي يصدرها ، الا اذا نص القانون على ذلك (الماده 1/595) تجارة ، اما طريق الطعن في حالة جوازه فهو الاعتراض لدى حاكم التفليسة نفسه خلال (3) أيام من تاريخ اصدار القرار (المادة 2/595) تجارة .

---

[77] بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 لسنة 2004 ، فقد تم تعديل (المادة 576) لتقرأ ((يكون القاضي الذي قضى بأشهار الافلاس قاضيا للتفليسه ، ويجوز لمحكمة الاستئناف في أي وقت ان تامر بأستبداله بقاضي مختص بالافلاس اذا ارتأت ان ذلك يحقق المصلحة العامة للمدين والدائنيين)) .

ج- (مراقب التفليسة) :-

لقد اضاف قانون التجارة العراقي ، الى هيئة ادارة التفليسة ، شخص آخر غير أمين التفليسة، وقاضي التفليسة ، وهو (مراقب التفليسة) ليكون وكيلا عن الدائنيين ، في مراقبة امين التفليسه ، وليكون حلقه الاتصال بين الدائنيين من جهة وبين امين االتفيسة وقاضيها من جهة اخرى .

اما تعين المراقب او اكثر ، فانه يتم من قبل قاضي التفليسه ، ومن بين الدائنيين الذين يرشحون انفسهم لذلك (المادة 1/596) تجارة .

ويتولى المراقب من بين سلطاته او مهامة ، فحص الميزانية الخاصة بالشركة ، والتقرير المقدمين من قبل الشركة المفلسة ، وبمعاونه حاكم التفليسه ، وكذلك القيام بالرقابة على اعمال امينها (الماده 1/598) تجارة .

كما اجاز له القانون الحق في ان يطلب من ، امين التفليسه ، ايضاحات عن سير اجراءتها وعن ايراداتها ومصروفاتها ، وعن حالة الدعاوى المتعلقه بها ، المادة (2/589) تجارة . وفي الوقت نفسه فقد اجاز القانون لكل دائن للشركة الحق في ان يطعن في قرار قاضي التفليسه ، بشأن تعين المراقب (المادة 2/596) ، كما ويجوز عزله من قبل قاضي التفليسة المادة (2/599) تجارة ، علما بأن المراقب لا يتقاضى اجورا نظير عمله ، على خلاف الحال بالنسبة لامين التفليسة .

ثانيا :- حصر موجودات التفليسة وادارتها :-

عالج المشرع العراقي حصر موجودات الشركة المعلن افلاسها وادارتها في المواد (650 – 675) من قانون التجارة .

ويتطلب حصر اموال (او موجودات) الشركة التي اشهر افلاسها ، بموجب الحكم الصادر من المحكمة المختصة ، كما رأينا ، جملة من الاجراءات ، والغاية من ذلك ، هو وضع اليد على اموالها وتسليمها الى امين التفليسه ، الذي يتولى مهمة ادارتها بأعتبارها جزء من وظائفه ومهامه الى ان يقرر الدائنون الحل المناسب الذي تنتهي اليه التفليسه ، وتتخلص هذه الاجراءات لغرض حصر الموجودات بما يلي :-

(أ) – وضع الاختام :-

من بين الاجراءات التي يتطلبها الحكم بأشهار افلاس الشركة ، هو وضع اليد على اموال الشركة المعلن افلاسها لمنع تهريبها او تبديدها اضررا بحق دائنيها الى ان يتم جردها وتسليمها الى امين التفليسه .

ولغرض تحقيق ذلك فان القانون قد الزم بمقتضى نص الفقرة (1) من المادة (650) تجارة ، وضع الاختام على مركز ادارة الشركة ومكاتبها وفروعها ومخازنها ودفاترها

واوراقها ومنقولاتها . ويكلف بهذه المهمة قاضي التفليسه ، فور صدور الحكم بأشهار الافلاس ، او يكلف احد موظفي المحكمة للقيام بذلك (المادة 2/650) تجارة . واذا كان هذا الاجراء يطبق على عموم الشركات بأختلاف انواعها .

فأنه وفي حالة افلاس (شركة التضامن) فلا يكتفى بذلك ، وانما يجب ان يتم اضافة لما تقدم وضع الاختام على محال الشركاء المتضامنين ايضا ، اما بالنسبة للمشروع الفردي فان اشهار الافلاس يشمل (الشركة وصاحبها) في آن واحد وتطبق عليه نفس الاجراءات المذكورة اعلاه .

واذا كان القانون قد الزم قاضي التفليسه بوضع الاحكام للغرض المشار اليه اعلاه ، فانه قد اجاز له ان يستغني عن ذلك اذ كان بالامكان جرد اموال المفلس في يوم واحد ، جاز له القيام به فورا (المادة 3/650) .

وبهذا الصدد فان القانون ، ولكي يأخذ هذا الاجراء طابعا رسميا وشكليا في آن واحد ، فقد الزم قاضي التفليسه بان يحرر محضرا يتم بموجبه وضع الاختام ويوقعه من قام به ويسلم الية (المادة 4/650) .

ومما تجدر الاشارة اليه فأن المشرع مع ذلك قد اجاز لقاضي التفليسه بمقتضى الفقرة (1) من المادة (1/652) تجارة ، ان يأمر من تلقاء نفسه او بناء على طلب امين التفليسه ، بعدم وضع الاختام او يرفقها عن الاشياء الاتية : -

(1) الدفاتر التجارية (2) الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب ، او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها . (3) النقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسه .

ويتم جرد الاشياء المذكورة اعلاه بحضور قاضي التفليسة او من ينوب عنه وتسلم الى امين التفليسه بقائمه يوقعها (المادة 2/652) تجارة ، ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية ، الا بعد ان يقوم قاضي التفليسه بقفلها (المادة 3/652) .

(ب)- جرد اموال وموجودات الشركة المفلسة :-

تبدأ عملية الجرد لاموال الشركة المعلن افلاسها ، بأمر من قاضي التفليسه وبناء على طلب من امين التفليسه ، وذلك بعد ان ترفع الاختام ، وعلى ان يتم ذلك خلال (5) أيام من تاريخ صدور الحكم بأشهار الافلاس المادة (1/653و2) تجارة.

وتتم عملية الجرد ، بحضور قاضي التفليسه ، او من ينيبه لذلك ، وامين التفليسه ، وكاتب المحكمة ، على ان يخطر بذلك ممثل الشركة ، ويجوز له الحضور اثناء القيام بذلك (المادة 1/654).

وبعد الانتهاء من عملية الجرد ، تنظم قائمه (قائمه جرد) بنسختين يوقعهما قاضي التفليسه او نائبه ، اضافة الى توقيع امين التفليسه وكاتب المحكمة ، وعلى ان تودع احدى هذه النسخه لدى المحكمة التي اشهرت افلاس الشركة وتبقى الاخرى لدى امين التفليسه (المادة 2/654) تجارة .

ثم يتبع ذلك من اجراءات القيام بتسليم اموال الشركة المفلسة ودفاترها واوراقها الى امين التفليسه الذي يقوم بأدارتها والمحافظة عليها ، وعلى ان يوقع في نهاية القائمة بما يفيد تسلمه لها (المادة 656) تجارة .

يضاف الى ذلك ، ان المادة (657) تجارة ، قد الزمت امين التفليسه ، بوجوب قيامه باعداد الميزانية الخاصة بالشركة اذا لم يتم القيام بها من قبلها عند طلب اشهار افلاسها ، وفي حالة تعذر قيامه بذلك ، فيمكن ان يستعين بمراقب حسابات لعمل الميزانية ، بعد استئذان قاضي التفليسه بذلك (المادة 657) تجارة .

(ج)- ادارة اموال الشركة المفلسة :-

بعد ان يتم تسليم اموال التفليسه الخاصة بالشركة المعلن افلاسها ، بعد الانتهاء من جردها وتحريرها الى امين التفيسه ، فأنه يقع عليه منذ هذه اللحظة ، عبء ادارتها مؤقتا والمحافظة عليها على نحو يحقق مصلحة الشركة ودائنيها ، وبهذا الصدد فقد الزم القانون امين التفليسه في هذه المرحلة بالقيام ببعض الاجراءات وتتمثل بما يلي :-

(1)- القيام بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة المفلسة لدى الغير ، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها (م 1/659) تجارة .

(2)- تسجيل ما للشركة المفلسة من حقوق عينيه على عقارات مدينيها اذا لم يتم تسجيلها (2/659) تجارة .

(3)- تسلم الرسائل الواردة بأسم الشركة المعلن افلاسها والمتعلقة بأشغالها والاحتفاظ بها والاطلاع عليها المادة (658) تجارة .

(4)- القيام بأيداع المبالغ التي يحصلها امين التفليسه لحسابها في خزانة المحكمة او ايداعها في احد المصارف الذي يعينه حاكم التفليسه ، وذلك في يوم التحصيل او في يوم العمل التالي له على الاكثر ، ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يؤدعه الغير لحساب التفليسه الا بأمر من القاضي (المادة 1/664و2) تجارة .

(5)- تقديم تقرير الى قاضي التفليسه عن حالة التفليسه ، كل ثلاثة اشهر مره على الاقل .

(6)- كما اجاز القانون لامين التفليسه ، ان ينهي النزاعات المتعلقة بأموال التفليسه ، بالصلح او بقبول الحكيم ، ولكن بشروط وهي استئذان قاضي التفليسه بذلك ، ولا يجيز القانون للاخير

اعطاء هذا الاذن الا بعد اخذ رأي المراقب ، وسماع اقوال ممثل الشركة المعلن افلاسها (المادة 1/661) تجارة .

اما بالنسبة للاعمال التي لا يجوز لامين التفليسه القيام بها خلال هذه المرحلة فتشمل :-

أ-لا يجوز لامين التفليسه ، بيع اموال التفليسه خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، ولكن يجوز (استنادا) وبناءا على طلبه وموافقة حاكم التفليسه ، بيع الاشياء القابلة للتلف السريع او لنقص عاجل في قيمتها ، او اذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شؤونها ، او كان البيع يحقق نفعاً مؤكدا للدائنيين او للشركة (المادة 1/660) تجارة .

ب- اذا كان المال المراد بيعه من المنقولات ، فيجب ان يتم بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسه ، اما اذا كان من العقارات فيجب ان يتم طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون التنفيذ (المادة 2/660) تجارة .

(د) تقديم وتحقيق الديون :-

الزم القانون بمقتضى نص المادة (1/666و2) تجارة جميع الدائنيين ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، او كانت ثابتة بأحكام مكتسبه درجة البتات ، ان يسلموا مستندات ديونهم الى امين التفليسه عقب صدور حكم شهر افلاس الشركة .

ويكون التقدم بالديون اضافة الى تقديم المستندات ، مصحوبا بتقديم بيان ، يذكرون فيه (مقدار الدين والتأمينات المضافة له ان وجدت ، على ان يقوم الدائن بتوقيع البيان المذكور من قبله او من قبل وكيله مقابل اعطاء كل دائن منهم ايصالا بالتسلم من قبل امين التفليسه .

وفي حالة عدم قيام الدائنيين للتقدم بديونهم خلال الـ (10) ايام التالية لنشر حكم اشهار افلاس الشركة ، فأن القانون قد الزم امين التفليسه ، ان يدعو الدائنيين للتقدم بديونهم وتنشر هذه الدعوة في احدى الصحف اليومية ويتم تعيينها من قبل قاضي التفليسه ، علما بان التقديم يجب ان يتم خلال عشرة ايام من تاريخ النشر اذا كان الدائنون يقيمون في العراق ، وعشرون يوما اذا كانوا يقيمون خارجه . مع ملاحظة انه لا يعيد امين التفليسه مستندات الدين التي تقدم بها الدائنون ، الا بعد انتهاء التفليسه ، ويكون مسؤولا عنها لمـــدة سنة مـــن تاريخ الانتهاء (المادة 3/666) تجارة .

اما فيما يتعلق بأجراءات (تحقيق الديون) ، فان القانون قد الزم امين التفليسه القيام بهذه المهمة وهي (فحص المستندات والبيانات التي تقدم بها الدائنون للتأكد من صحتها) ويعاونه في ذلك المراقب وبحضور (ممثل الشركة) المعلن افلاسها بعد اخطاره بالحضور (المادة 1/668) تجارة.

واذا اعترض امين التفليسه او المراقب او الشركة المفلسة على احد الديون او على مقداره او ضماناته ، وجب على امين التفليسه ، اخطار الدائن فورا ، بذلك ليتمكن من تقديم ايضاحاته على الاعتراض ، بصورة تحريرية او شفويه خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه للاخطار (المادة 2/668) تجارة .

وبعد الانتهاء من عملية تحقيق الديون ، أي التأكد من صحتها ومقدارها ، فان على امين التفليسه ان يحرر قائمة بالديون ، تشتمل على بيان بمستنداتها ، واسباب الاعتراض عليها ان وجدت ، واقتراحاته بشأن قبول هذه الديون او رفضها ، كما يلزمه القانون ايضا بان يحرر كشفا باسماء الدائنيين ومقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ، ويقوم بأيداع قائمة الديون والكشف الى المحكمة التي اشهرت الافلاس وعلى ان يتم هذا الايداع خلال (60) يوم على الاكثر من تاريخ الحكم بأشهار الافلاس (المادة 1/669و2) تجارة .

الى جانب ذلك ان على امين التفليسه ، اضافة الى ايداعه القائمه ، والكشف الى المحكمة فأن عليه ان يرسل الى الشركة المفلسة ، والى كل دائن ، خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع ، نسخه من القائمه والكشف مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين (المادة 3/669) تجارة .

المبحث السابع - انتهاء التفليسة وحلولها

ان الغاية من اجراءات التفليسة ، التي سبق الكلام عنها ، هو التمهيد للوصول الى (الحل المناسب الذي تنتهي به حالة افلاس الشركة)، وبهذا الشأن فأن قانون التجارة العراقي ، قد خصص المواد من(676 الى 714) ، لبيان هذه الحلول ، والتي تتمثل بما يلي :-

اولا :- زوال مصلحة جماعة الدائنيين

اشارت المادة (676) تجارة ، بأنه يجوز لحاكم التفليسة ان يأمر في كل وقت بأنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنيين ، اذا توفرت الشروط التالية :-

- انتهاء اجراءات تحقيق الديون ، ووضع قائمة الديون النهائية المشار اليها في المادة (671) من قانون التجارة ، اذ تتحدد بموجب ذلك ذمة الشركة المفلسة (السلبية) .
- قيام الشركة المفلسة ، بتقديم طلب الى المحكمة ، تطلب فيها انهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنيين ، بعد ان تقدم ما يثبت انها قد (اوفت) كل ديون الدائنيين الذين تقدموا في التفليسة ، او تثبت انها اودعت صدوق المحكمة او امين التفليسة ، المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل وفوائد ومصروفات .
- قيام امين التفليسة ، بتقديم تقرير الى حاكم التفليسة يبين فيه ان الوفاء بالديون قد تم .

وبمجرد صدور القرار تنتهي التفليسة ، وتستعيد الشركة المعلن افلاسها جميع حقوقها وممارسة نشاطها.

ثانيا : الصلح القضائي (الصلح البسيط) :-

يقصد بالصلح القضائي او (البسيط) بأنه عبارة ((عن عقد يبرم بين المفلس (الشركة) وجماعة الدائنيين او (موافقة اغلبية الدائنيين) وتصديق المحكمة ، وبمقتضاه يستعيد المفلس (الشركة) ادارة امواله والتصرف فيها ، على ان(يتعهد) بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها او بعضها)) [78] ، واذا كان قانون التجارة العراقي لم يضع تعريفا او تحديد لمعنى الصلح القضائي ، فأنه قد حدد اجراءاته وشروطه .

وتبدأ اجراءاته (بتوجيه دعوة) من قبل قاضي التفليسه ، لجميع الدائنيين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا لحضور (المداولة) في الصلح في (جمعيه للدائنيين) . وقد بين القانون كيفية تكوينها ودعوتها الى الانعقاد وادارة اجتماعاتها والاغلبية اللازمة لابرام الصلح (المادة 1/678 و2 و3) تجارة ، وسوف تتكلم عن هذه الاجراءات لاحقا .

اما بشأن الشروط الواجب توافرها لابرام الصلح مع الشركة المفلسة فهي :-

1- موافقة الدائنيين او (موافقة الاغلبية) .

2- ان لا تكون الشركة قد حكم عليها بعقوبة الافلاس بالتدليس .

وبعد ان يتم توجيه الدعوة لجميع الدائنيين ، كما اشرنا في اعلاه ، لحضور المداولة في الصلح مع الشركة المفلسة في جمعية الصلح ، ويتم ذلك خلال الايام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها في المادة (671) . وفي حالة حصول الاعتراض ، توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء موعد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسه اصدره بشأن قبول الديون او رفضها (المادة 2/678) ، وعلى ان يقوم امين التفليسة بتبليغ الدائنيين بحضور المداولة في الصلح عن طريق النشر في صحيفة يومية خلال الميعاد المحدد لدعوة جمعية الصلح (المادة 3/678) .

ويرأس جمعية الصلح (قاضي التفليسة) وبحضور(الدائنون) الذي قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا وكما اشرنا ، كما توجه الدعوة لممثل الشركة المعلن افلاسها لحضور اجتماعات الجمعية لمناقشة شروط الصلح المقدمة من قبله (المادة 3/680) .

ويتم خلال الاجتماع ، مناقشة تقرير امين التفليسة ، ومقترحات الشركة للصلح ورأي امين التفليسه فيها (المادة 1/680) .

---

[78] انظر : د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 308 ، وبنفس المعنى ، رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ، ص 692 وما بعدها .

ويشترط القانون لانعقاد الصلح ، موافقة اغلبية الدائنيين ، الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون (المادة 681) تجارة ، اضافة الى انه لا بد من تصديق المحكمة على مضمونة (المادة 1/684) تجارة .

اما بخصوص المزايا او المكاسب التي يمكن ان تحصل عليها الشركة المفلسة بمقتضى (الصلح القضائي) لغرض استعادة مركزها المالي ومعاودة نشاطها . فقد حددتها المادة (1/687) من قانون التجارة ، وتشمل :-

(1) منح الشركة المفلسة (اجالا لوفاء الديون)

(2) الابراء او التنازل عن جزء من ديونها .

ثالثا – الصلح مع التخلي عن الاموال :-

عالج المشرع العراقي ، احكام الصلح مع التخلي عن الاموال في المادة (699) و (700) من قانون التجارة وبموجب المادة (699) اجاز القانون في هذا النوع من الصلح ، (للشركة المعلن افلاسها) ان تتخلى عن اموالها كلها او بعضها لتباع ويوزع ثمنها على الدائنيين مقابل ابرائها عن ديونها .

وفيما يتعلق بشروط هذا الصلح واثاره وابطاله ، فتنطبق عليها ذات الاحكام الخاصة بالصلح القضائي (المادة 2/699) .

مع ملاحظة ، انه اذا تبين بأن الثمن الناتج ، عن بيع الاموال ، التي تخلت عنها (الشركة) يجاوز مبلغ الديون المطلوبة منها ، فانه يجب رد المقدار الزائد اليها (المادة 700) تجارة .

رابعا – اتحاد الدائنيين :-

اذا لم تعرض الشركة (المعلن افلاسها صلحا على دائنيها ، او رفض الدائنون طلب الصلح معها ، او تقرر بطلانه او فسخه بعد قبوله) اصبح الدائنون ، بقوة القانون في حالة اتحاد (المادة 701) تجارة .

وينجم عن هذا الاتحاد استمرار التفليسه يهدف (بيع اموال الشركة المفلسة) ، و(توزيع الثمن او المبلغ الناتج منها على الدائنيين) . ومتى اصبح الدائنون بحالة الاتحاد ، فان القانون الزم قاضي التفليسه دعوتهم الى اجتماع ، للتشاور والمداولة في شؤون التفليسه ، وفيما يتعلق بالادارة وفي لزوم ابقاء امينها او تغيره .

ويدخل في هذه المشورة ، اضافة الى الدائنيين العاديون ، الدئنون اصحاب التأمينات العينية المقررة على اموال الشركة المفلسة ، دون ان يترتب على اشتراكهم في المداولات او التصويت سقوط تأميناتهم (المادة 1/702) تجارة . واذا قرر اغلبية الدائنيين الحاضرين في الاجتماع ، تغير امين التفليسة السابق ، فأنه يجب على قاضي التفليسه لزوم تعيين غيره فورا ،

ويسمى الامين الجديد (امين اتحاد الدائنيين) (المادة 2/702) تجارة . والغاية من تغير المدير في حالة الاتحاد ، هي ان واجبات امين التفليسة تنحصر في ادارة اموال التفليسة والمحافظة عليها ، كما رأينا ، في حين ان واجبات مدير الاتحاد تنحصر في تصفية موجودات التفليسة بالبيع ، وتوزيع الثمن على الدائنيين .

ومتى تم تعيين المدير الجديد للتفليسة ، فأنه يجب على امين التفليسة السابق / ان يقدم له حسابا عن ادارته في الموعد الذي يحدده قاضي التفليسه وبحضوره ، وعلى ان يخطر ممثل الشركة المعلن افلاسها بميعاد تقديم الحساب لتتم مناقشته بحضوره (المادة 3/702) تجارة .

وينبغي على امين الاتحاد ، بعد تعينه ، ان يباشر فورا بالمهمة المكلف بها ، وعليه ان يبذل ما يوسعه لتصفية موجودات التفليسه (بيع موجودات الشركة المفلسة) وبأقرب وقت ممكن ، فأن لم تنته عمليات التصفية بظرف ستة اشهر من تاريخ اعلان حالة الاتحاد ، وجب على الامين ان يقدم تقريرا الى قاضي التفليسه عن حالة التصفية وبيان اسباب التاخير ، وبدوره يرسل قاضي التفليسه هذا التقرير الى الدائنيين ودعوتهم الى الاجتماع لمناقشة امين الاتحاد عن سبب التأخير ، ويتكرر هذا الاجراء كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز الامين اعمال التصفية (المادة 1/712) تجارة .

ولامين الاتحاد بأعتباره المسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية اموال الشركة ، وباسرع وقت ممكن ، فأن القانون قد اجاز له في سبيل تحقيق ذلك وتمهيدا للتصفية النهائية القيام بما يلي :-

- بيع منقولات الشركة واستيفاء مالها من حقوق على الغير ، اما العقارات ، فانه يجب ان يتم بيعها من قبل قاضي التفليسه حصرا وطبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون التنفيذ (المادة 1/705) تجارة .
- الحق في التصالح وقبول التحكيم في جميع حقوق الشركة المفلسة (المادة 3/705) .
- عدم القيام ببيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد استئذان قاضي التفليسة ، ولا يجوز للقاضي اعطاء مثل هذا الاذن الا بعد مشاورة المراقب .
- القيام بأيداع جميع المبالغ الناجمة او المتحصلة عن بيع اموال الشركة في خزانة المحكمة او المصرف الذي يعينه قاضي التفليسه ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل (المادة 1/707) تجارة.
- تقديم بيانا شهريا الى قاضي التفليسة ، يبين فيه حالة التصفيه ، ومقدار المبالغ المودعه (المادة 2/707) تجارة .
- عدم القيام بسحب هذه المبالغ الا بأمر من قاضي التفليسة .

وبعد كل هذه الاجراءات ، والمتعلقة بحصر اموال وموجودات الشركة ، فان القانون قد اوجب وقبل اجراء ، أي توزيع من هذه الاموال على الدائنيين ، ان يتم استقطاع بعض المبالغ منها وتشمل (مصروفات ادارة التفليسة ، المبالغ المستحقة للدائنيين الممتازين) ، بعدها يوزع الباقي بين الدائنيين كل بنسبة دينه المحقق (المادة 1/708) تجارة .

وتتم عملية التوزيع على الدائنيين ، بأمر يصدر عن قاضي التفليسه وبموجبه يعين مقدار المبلغ الذي يوزع ، بعد قيام امين الاتحاد بتوجيه الدعوة اليهم للحضور (المادة 709) تجارة .

مع مراعاة انه لا يجوز لامين الاتحاد ، الوفاء بنصيب أي دائن ، الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ثم يوقع الدائن بعد ذلك بالتسلم على قائمة التوزيع (المادة 1/710و3) تجارة .

واخيرا وبانتهاء عملية تصفية موجودات التفليسه الخاصة بالشركة وتوزيع المبالغ الناتجة عنها على الدائنيين تنتهي حالة الاتحاد بحكم القانون . وقد الزم القانون مدير الاتحاد ، بهذا الشأن ان يقدم حسابا ختاميا عن ذلك الى قاضي التفليسه الذي يرسله بدوره الى الدائنيين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشة الحساب المقدم من المدير ، وتتم ايضا دعوة ممثل الشركة لحضور هذا الاجتماع . فاذا تمت المصادقة عليه تعتبر التفليسه الخاصة بالشركة منتهية بحكم القانون ودون حاجة الى صدور حكم بذلك (المادة 1/712و2) تجارة .

المصادر

اولا / الكتب :

1- د. اكرم باملكي ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، في الأعمال التجارية والتجار ، ط 2 ، بغداد ، 1968 .
2- د. باسم محمد صالح ، مع الدكتور عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بغداد ، بدون سنة طبع .
3- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، 2009 .
4- د. حافظ محمد ابراهيم ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة والتعهدات والعقود التجارية ، ط 1 ، بدون سنة طبع .
5- رزق الله انطاكي ، الحقوق التجارية البرية ، دمشق ، 1948 .
6- د. طالب حسن موسى ، مبادئ القانون التجاري ، ط1 ، بغداد ، 1974 .
7- د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج2 ، ط 3 ، 2009 .
8- عليان الشريف وآخرون ، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، ط1 ، 2000.

9- د. عبد الحميد الشواربي ، الافلاس في ضوء القانون رقم 17 لسنة 1999 ، الاسكندرية ، 2003 .
10-د. عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، بغداد ، 1987 .
11-د. عزيز عبد الامير العكيلي ، احكام الافلاس في قانون التجارة الكويتي ، الكويت ، 1987.
12-د. علي البارودي ، مع الدكتور محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، الاسكندرية ، 1986.
13-د. لطيف جبر كوماني ، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983 .
14-كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، الموصل ، 1990 .
15-د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، ط1 ، الاسكندريه ، 1960 .
16-د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي ، النظرية العامة ، ج1 ، ط1 ، بغداد 1972.
17-د. نوري طالباني وآخرون ، القانون التجاري ، القسم الاول ، 1979.

ثانيا / القوانين

1- القانون المدني العراقي لسنة 1951 .
2- قانون التجارة العراقي رقم 60 لسنة 1943 .
3- قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 .
4- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .
5- قانون الشركات العراقي رقم 31 لسنة 1957 .
6- قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 .
7- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 .
8- قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 .
9- قرار سلطة الائتلاف المؤقته رقم 78 لسنة 2004 .